التعجيل في إخراج الزكاة

«دراسة فقهية»

بحث محكَّم

إعداد د .حامد بن مده بن حميدان الجدعاني

عضو هيئة التدريس بكلية الدراسات القضائية والأنظمة
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

ملخص البحث

بيّن الباحث التالي:

- تعريف مفردات عنوان البحث: (التعجيل، الزكاة)
- شروط إخراج الزكاة: ملك النصاب، وتمام الحول.
- اتفاق الفقهاء على عدم جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل ملك النصاب، واختلافهم في تعجيلها بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول إلى قولين كالتالي:

الأول: الجواز، وإليه ذهب الحنفية، ورواية عن الإمام مالك ومذهب الشافعية والحنابلة، وهو ترجيح البحث.

الثاني: المنع، وإليه ذهب المالكية، ووجه عند الشافعية.

- اتفاق الفقهاء على عدم جواز إجبار ولي الأمر قبل محلها كرهاً.
- اختلاف الفقهاء في ضمان ولي الأمر هلاك الزكاة المعجلة إذا استسلفها قبل دفعها لمستحقيها إلى رأيين:

الأول: لا ضمان إلا بتفريط، وهو قول عند الحنفية والحنابلة، وهو ترجيح البحث.

الثاني: الضمان مطلقا، وإليه ذهب الشافعية.

- أن الفقير إذا قبض الزكاة المعجلة، ومات قبل حولان الحول؛ فإن الزكاة تكون وقعت موقعها، وأجزأت، وإذا قبض الزكاة المعجلة فأصبح غنياً قبل تمام الحول، فإن الزكاة أجزأت عن دافعها، وليس له الرجوع فيها.

- أن رب المال ليس له الرجوع مطلقاً فيما إذا عجل زكاته ثم هلك ماله قبل تمام الحول.
- إذا مات من عجل زكاة ماله قبل تمام الحول، فإن الورثة يستأنفون حولاً جديداً، فلا يجزئ عنهم ما عجله رب المال من زكاة ماله.
- اختلاف الفقهاء في تعجيل إخراج زكاة الفطر، رجّ؛ البحث جواز التعجيل بيوم أو يومين.

المقدمة

الحمد لله الذي يعلم السر وأخفى، الذي خلق فسوى، والذي قدّر فهدى؛ أحصى على العباد أعمالهم، وقدّر آجالهم، ويوم القيامة يجزي كل نفس بما تسعى، أحمد ربي، وأشكره، وأتوب إليه، وأستغفره، له الفضل، والثناء، والنعم التي لا تحصى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الأسماء الحسنى، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله المصطفى، اللهم صلّ وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله، وصحبه الأتقياء.

أما بعد:

فإن الله عزَّ شأنه شرع لنا منهجاً قويماً؛ فيه الخير لنا، وبه صلاحنا في الدارين، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ

وَمِنْهَاجًاۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾ المائدة: ٤٨.

وتأتي الزكاة؛ من أولى ما يعتني به المسلم، فهي الركن الثالث من أركان الإسلام العظام، وأحد مبانيه الكبار، ذكرها الله -جل جلاله- في كتابه مقرونةً بالصلاة؛ لعظم شأنها، وتنويهاً بذكرها، وترغيباً في حسن أدائها، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ البقرة: ٤٣، جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"(١).

وحذّر -جلّ جلاله- من عدم إخراجها، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ التوبة: ٣٤ - ٣٥.

ومن أهم المسائل الفقهية في كتاب الزكاة؛ مسألة التعجيل في إخراجها لحاجة كل مكلف لمعرفة الحكم الفقهي فيها، لذا اخترت أن يكون هذا البحث بعنوان: "التعجيل في إخراج الزكاة... دراسة فقهية"، ومن الله تعالى أستمد العون، والتوفيق، وأسأله الهداية للرأي السديد، والمنهج الرشيد، إنه العزيز الحميد.

---

(١) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٢) كتاب: الإيمان، (٢) باب: دعاؤكم إيمانكم لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ البقرة: ٨، ص(٢٥)، واللفظ له، ومسلم، (١) كتاب: الإيمان، (٥) باب: بيان أركان الإسلام، ودعائمه العظام، رقم (١٦)، ص (٤٠).

أولاً: أهمية البحث.

١- تتضح أهمية البحث من ارتباطه الوثيق بركن عظيم من أركان الإسلام ألا وهو الزكاة، مما تعظم الحاجة إليه؛ لمعرفة أحكامه الفقهية ليعبد المسلم ربه على بينة، وعلم، وهدى، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾ البقرة: ٤٣.

٢- عِظَم الحاجة إلى معرفة حكم تعجيل الزكاة في واقعنا المعاصر، خاصة مع كثرة سؤال الناس عنه لمساعدة إخوانهم في الأقطار الإسلامية الذين يتعرضون إلى كوارث مفاجئة تستوجب التعجيل والإسراع إلى مساعدتهم، ومد يد العون لهم.

ثانياً: أهداف البحث.

١- الرغبة الجادة في البحث العلمي لمسألة لها علاقة بركن من أركان الإسلام العظام، فأحكام الزكاة الحاجة لها ماسة بمرور الزمان، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩﴾ الروم: ٣٩.

٢- الدعوة إلى إبراز أهمية الأحكام الفقهية المتعلقة بالمال في الإسلام، قال تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ٧﴾ الحديد: ٧؛ فعلى الإنسان أن يضعه مواضعه، وأن ينفقه في الوجوه

التي شرعها الله تعالى ، قال -جلَّ جلاله-: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ النور: ٣٣.

٣-معرفة الحكم الفقهي لتعجيل الزكاة، وهو المحور الرئيس لهذا البحث.

٤-الإلمام بما يترتب على تعجيل الزكاة من أحكام فقهية نحو حكم إجبار رب المال على إخراج زكاته قبل محلها، وهلاك الزكاة قبل دفعها لمستحقيها، والحكم إذا قبض الفقير الزكاة المعجلة ومات أو اغتنى قبل حولان الحول، وحكم إذا عجل رب المال الزكاة ثم هلك ماله قبل تمام الحول، وكيفية بناء الورثة الحول إذا مات من عجل زكاة ماله.

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع البحث.

١-الرغبة الشخصية في معرفة الأحكام الفقهية لمسألة التعجيل في الزكاة.

٢-ما نلمسه من كثرة السؤال عن حكم التعجيل في إخراج الزكاة، خاصة وقت الملمات، والأزمات الطارئة.

٣-السعي الحثيث للإفادة من تعليلات الفقهاء للأحكام؛ خاصة في الأبواب التي تقل فيها النصوص الشرعية، وهذا مما ينتفع به طالب الفقه.

٤-الأمل أن أكون سالكاً بهذا البحث طريقاً إلى العلم النافع ، والفقه في الدين، جاء عن أبي هريرة رضي الله عنهأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم

ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"(٢)، قال القرافي(٣) رحمه الله: "الفقه عماد الحق، ونظام الخلق، ووسيلة السعادة الأبدية، ولباب الرسالة المحمدية، من تحلى بلباسه فقد ساد، ومن بالغ في ضبط معالمه فقد ساد"(٤).

رابعاً: المنهج المتبع لكتابة البحث.

المقصود بالمنهجية في البحث العلمي هي ترتيب الأفكار، والمعلومات ترتيباً منطقياً حتى يستفيد الباحث وغيره مما يكتب، ويؤلف، وقد اعتمدت على المنهج الوصفي وهو يعتمد على ذكر الأدلة، والنصوص، ونتائج الدراسات، والوثائق ذات الصلة بالموضوع؛ للاعتماد عليها في الوصول إلى الأحكام، والرؤى التي يتبناها الباحث(٥).

وسوف اتبع في كتابة البحث القواعد العلمية المتعارف عليها، وفيما يلي أهم معالمها:

-أوليت عنايتي الفائقة بتوثيق المادة العلمية من مصادرها الأصيلة، فأضع علامة مميزة عند النقل الحرفي للنصوص، وأوضح في الهامش المصدر المنقول منه.

---

(٢) أخرجه: مسلم، (٢٥)كتاب: الوصية، (٣)باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، ص(٦٦٩-٦٧٠).

(٣) هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القَرَافي الصِّنْهاني، كنيته: أبو العباس، ولد سنة (٦٢٦هـ)، فقيه مالكي، من كتبه: الذخيرة، شرح تنقيح الفصول، الفروق، توفي-رحمه الله-سنة (٦٨٤)، بالقاهرة. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، الشهير بابن فرحون (١/٢٠٥-٢٠٨)، رقم (١٢٣)، شجرة النور الزكية: محمد بن محمد مخلوف، ص (١٨٨-١٨٩)، رقم (٦٢٧).

(٤) الذخيرة: القرافي (١/٣٤).

(٥) ينظر: مناهج البحث: غازي حسين عناية، ص(٨٠-٨١).

-عند ذكر الآيات القرآنية الكريمة، أو جزء منها، فإني أذكر اسم السورة، ورقم الآية.

-عند ذكر الأحاديث النبوية الشريفة، أو الآثار الكريمة، فإني أقوم بتخريجها وفق القواعد العلمية المعتبرة على النحو الآتي:

أ- إذا كان الحديث الشريف في الصحيحين، أو أحدهما فإني أكتفي بذلك، وإن لم يكن الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، فإني أقوم بتخريجه من المصادر الحديثية الأصيلة.

ب- أُبين عند كل حديث من خرَّجه، ذاكراً رقم الكتاب، وعنوانه، ورقم الباب، وعنوانه، ورقم الحديث، ورقم الجزء -إن وجد-، ورقم الصفحة.

ج- أُوضح درجة الحديث من حيث الصحة، أو الضعف؛ إن لم يكن الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، معتمداً -بعد عون الله تعالى- على أقوال المحققين من أهل العلم خاصة العلامة / محمد بن ناصر الدين الألباني(٦) رحمه الله.

د- إذا كان الحديث مخرجاً من عدة كتب حديثية، فإني أنسب اللفظ لصاحبه.

هـ- أُرتب أصحاب السنن الأربعة، هكذا: أبو داود، ثم الترمذي، ثم النسائي، ثم ابن ماجه.

---

(٦) هو: محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي بن آدم الألباني، كنيته: أبو عبدالرحمن، ولد سنة (١٣٣٢هـ)، بمدينة أشقودرة بألبانيا، عالم عصره في الحديث، من كتبه: سلسلة الأحاديث الصحيحة، سلسلة الأحاديث الضعيفة، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، مختصر الشمائل، توفي -رحمه الله- سنة (١٤٢٠هـ). ينظر: علماء ومفكرون عرفتهم: محمد المجذوب، ص(٢٧٧-٣٠٣)، رقم (١٤)، كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى، إعداد: عاصم بن عبدالله القريوتي، ص (١٨٥-٢٧٩).

-عند ورود بعض الكلمات المشكلة في البحث، فإني أقوم بضبط الكلمة المشكلة؛ حتى لا يقع القارئ الكريم في اللبس المحيل للمعنى.

-أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا البحث إذا اقتضت الحاجة التعريف بهم؛ مكتفياً بنبذةٍ يسيرة عن العَلَم المترجَم له تحقق الغرض من إيراد الترجمة.

-أوليت الهوامش عناية خاصة؛ لما لها من أهمية كبرى في خدمة البحث، ولأنها موطن التوثيق العلمي.

-لا أذكر في الهامش معلومات كاملة عن المصدر المنقول منه سوى عنوان الكتاب، واسم مؤلفه، مقدماً عنوان الكتاب؛ مكتفياً بما أورده من معلومات شاملة عن المصادر والمراجع في الفهرس الخاص بها.

-إذا شمل الهامش الواحد أكثر من مرجع، فإني أقوم بترتيب المراجع حسب حروف المعجم.

-إذا اشترك العنوان بين كتابين، فإني أذكر اسم المؤلف دائماً؛ منعاً للالتباس.

-الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية النحوية، والإملائية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي أسلوبه، والاعتناء بعلامات الترقيم حتى يكون البحث أقرب إلى الإتقان؛ وليكون ذلك مساعداً للقارئ على فهم النصوص.

-حرصت على حُسن الإخراج الطباعي للبحث، والاعتناء بخلوه من الأخطاء اللُغوية، والمطبعية، وحسن توزيع الفقرات، والاهتمام بعناوين المباحث، والمطالب.

-اعتنيت بفهرس المصادر والمراجع، ورتبته على حروف المعجم.

وهذا أوان الشروع في المقصود، ومن الله -جلَّ وعلا- نستمد العون، والتوفيق؛ «اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السموات، والأرض، عالم الغيب، والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»(٧).

تمهيد

التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: تعريف التعجيل

أولاً: تعريف التعجيل لغة(٨).

تدور معاني التعجيل لغة على الإسراع، والاستحثاث، قال ابن فارس(٩)

---

(٧) أخرجه: مسلم، (٦) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، (٢٦) باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم(٧٧٠)، ص(٣٠٤-٣٠٥).

(٨) ينظر مادة (عجل) في الكتب التالية: العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ص(٦٠٥)، القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ص(١٣٣١)، لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، الشهير بابن مَنْظُور (٦٣/٩-٦٦)، المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي، ص(١٤٩-١٥٠)، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون (٥٨٦/٢)، مفردات ألفاظ القران: الراغب الأصفهاني، ص(٥٤٨-٥٤٩).

(٩) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القَزْويني، الشهير بابن فارس، كنيته: أبو الحسين، ولد سنة (٣٢٩هـ)، من أئمة اللغة، كان نحوياً على طريقة الكوفيين، اشتهر بالكرم، من كتبه: مجمل اللغة، الصاحبي، حلية الفقهاء، توفي-رحمه الله-سنة (٣٩٥هـ)، بالري. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٣٥٢/١-٣٥٣)، رقم: (٦٨٠)، البلغة في تاريخ أئمة اللغة: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ص(٤٤)، رقم: (٥٠)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء: عبد الرحمن بن محمد الأنباري، ص(٢٧٨-٢٧٩)، رقم (١٢٦).

رحمه الله: "العين، والجيم، واللام، أصلان صحيحان يدل أحدهما على الإسراع، والآخر على بعض الحيوان"(١٠).

فالتعجيل: الاستحثاث، وطلب العجلة، يقال: استعجل الرجل: حثه، وأمره أن يَعْجَل بالأمر(١١).

والعاجل: نقيض الآجل؛ عام في كل شيء(١٢).

والعَجَل، والعَجَلة: ضد البُطْء(١٣).

والمعجل: المقدم، يقال: تعجل من الكراء كذا، وعجل له من الثمن كذا تعجيلاً، أي قدم(١٤).

والعَجَلة: طلب الشيء، وتحريه قبل أوانه(١٥).

ثانياً: تعريف التعجيل إصطلاحاً.

لا يخرج التعجيل في التعريف الاصطلاحي عن معناه اللغوي، فيعرف التعجيل بأنه: "الإسراع بإحضار نحو المال، أو الدَّين"(١٦)، وهو تعريف عام يتوافق مع المعنى اللغوي، وعلى هذا المعنى جاءت بعض الآيات القرانية

---

(١٠) المقاييس في اللغة: ابن فارس (٢٣٧/٤).

(١١) ينظر: لسان العرب: ابن مَنْظُور (٦٣/٩).

(١٢) ينظر: العين: الفراهيدي، ص(٦٠٥)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(١٣٣١)، لسان العرب: ابن مَنْظُور (٦٣/٩). مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص (٢٠١)، المقاييس في اللغة: ابن فارس (٢٣٨/٤).

(١٣) ينظر: لسان العرب: ابن مَنْظُور (٦٣/٩)، مختار الصحاح: الرازي، ص (٢٠١).

(١٤) ينظر: المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون (٥٨٦/٢).

(١٥) ينظر: مفردات ألفاظ القران: الأصفهاني، ص(٥٤٨).

(١٦) التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبدالرؤوف المناوي، ص(١٨٥).

الكريمة، قال تعالى: ﴿قَالَ هُمۡ أُوْلَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِي وَعَجِلۡتُ إِلَيۡكَ رَبِّ لِتَرۡضَىٰ ٨٤﴾ طه: ٨٤، وقال جلّ جلاله: ﴿لَا تُحَرِّكۡ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ﴾ القيامة: ١٦.

والفقهاء رحمهم الله لم يصرحوا بتعريف التعجيل -فيما أعلم-؛ لظهور معناه، ووضوحه.

ويأتي التعجيل في الاصطلاح الفقهي لمعنيين هما(١٧):

الأمر الأول: أداء الحق قبل وقته، ومنه تعجيل الزكاة: أداؤها قبل وجوبها.

الأمر الثاني: أداء الحق في أول وقته، ومنه تعجيل صلاة المغرب.

والأمر الأول هو المقصود في مسائل هذا البحث، فيعرف التعجيل على هذا الاعتبار بأنه: "الإتيان بالفعل قبل وقته المحدد له شرعاً بإذن الشارع"(١٨).

المطلب الثاني: تعريف الزكاة

أولاً: تعريف الزكاة لغة(١٩).

تدور معاني مادة (زكا) على الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح(٢٠)، قال ابن فارس رحمه الله: "الزاء، والكاف، والحرف المعتل؛ أصل يدل على نماء،

---

(١٧) ينظر: معجم لغة الفقهاء: أ.د/محمد رواس قلعجي، أ.د/حامد قنيبي، أ/ قطب مصطفى سانو، ص (١٣٥).

(١٨) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د.محمود عبدالرحمن عبدالمنعم (١/٤٦٨).

(١٩) ينظر مادة (زكي) في الكتب التالية: تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، ص(٤٥٤)، العين: الفراهيدي، ص(٣٩٣)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(١٦٦٧)، الكليات: أيوب بن موسى الكفوي، ص(٤٨٦)، لسان العرب: ابن مَنْظُور (٦/٦٤-٦٥)، المصباح المنير: الفيومي، ص(٩٧)، المعجم الوسيط: (١/٣٩٦-٣٩٧)، مفردات ألفاظ القران: الأصفهاني، ص(٣٨٠-٣٨١).

(٢٠) ينظر: لسان العرب: ابن منظور (٦/٦٥).

وزيادة"(٢١).

والـزكاة: ما أخرجته من مالك؛ لتطهره بـه(٢٢)، سميت بذلك لأنها مما يرجى بـه زكاء المال، وهو زيادته، ونمـاؤه(٢٣)، قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾ التوبة: ١٠٣.

والـزكاة: ما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء(٢٤)، سميت بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة، أو لتزكية النفس.

والزكاة: الصلاح(٢٥).

ثانياً: تعريف الزكاة اصطلاحاً.

لا يخلو كتاب فقهي من تعريف للزكاة-غالباً-، ومن تعريفاتها:

١-الزكاة: "القدر المخرج من النصاب الحولي إلى الفقير"(٢٦).

٢-وتعرف بأنها:"جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً"(٢٧).

٣-وتعـرف بأنهـا: "اسم لأخذ شيء مخصوص من مـالٍ مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"(٢٨).

٤-وتعـرف بأنها:"اسم لِمُخْـرَجٍ مخصوص بأوصـاف مخصوصة من مال

---

(٢١) المقاييس في اللغة: ابن فارس (١٧/٣).

(٢٢) ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(١٦٦٧)، لسان العرب: ابن منظور (٦٥/٦).

(٢٣) ينظر: العين: الفراهيدي، ص(٣٩٣)، المقاييس في اللغة: ابن فارس (١٧/٣) المعجم الوسيط: (٣٩٦/١-٣٩٧).

(٢٤) ينظر: الكليات: الكفوي، ص(٤٨٦)، مفردات ألفاظ القرآن: الأصفهاني، ص (٣٨١).

(٢٥) ينظر: العين: الفراهيدي، ص(٣٩٣)، لسان العرب: ابن مَنْظُور (٦٤/٦)، المصباح المنير: الفيومي، ص(٩٧).

(٢٦) أنيس الفقهاء: قاسم القونوي، ص(١٢٧).

(٢٧) شرح حدود ابن عرفة: محمد الأنصاري الرصاع (١٤٠/١).

(٢٨) تحرير ألفاظ التنبيه: يحيى بن شرف النووي، ص (١٠١).

مخصوص لطائفة مخصوصة"(٢٩).

وهذه التعريفات متقاربة في معانيها، فلفظ (الزكاة) إذا أطلق في موارد الشريعة ينصرف لحق يجب في المال بشرائط مخصوصة، وإنما تكثر القيود في التعريفات وفقاً لما ذهب إليه كل مذهب من اجتهاد فقهي.

المبحث الأول

حكم تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب(٣٠) وقبل تمام الحول(٣١)

للزكاة شرائط مخصوصة عند الفقهاء اهتموا بإيضاحها، وبيانها؛ لما للزكاة من أهمية عظيمة في الإسلام، فهي من أركانه العظام، قال السرخسي(٣٢) رحمه الله: "هي فريضة مكتوبة وجبت بإيجاب الله تعالى، فإنها في القران ثالثة الإيمان"(٣٣)، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ البقرة: ٤٣.

---

(٢٩) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي، المعروف بابن المبرد (٢/٣١٩).

(٣٠) النصاب هو: قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: النووي، ص(١٠٢).

(٣١) الحول هو: السَّنة، اعتباراً بانقلابها، ودوران الشمس في مطالعها، ومغاربها. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي، ص(٣٠٠).

(٣٢) هو: شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، كنيته: أبو بكر، فقيه حنفي، من كتبه: المبسوط، شرح السير الكبير، شرح مختصر الطحاوي، توفي-رحمه الله-سنة (٥٠٠هـ)، وقيل: (٤٩٠هـ)، وقيل: (٤٨٣هـ). ينظر: تاج التراجم: قاسم بن قُطْلُوبُغَا السُّودُوني، ص (٢٣٤-٢٣٥)، رقم (٢٠١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبدالقادر بن محمد القرشي (٣/٧٨-٨٢)، رقم (١٢١٩).

(٣٣) المبسوط: السرخسي (٢/١٤٩).

ولإخراج الزكاة شرائط لابد من توفرها، ومن ذلك(٣٤):

١- ملك النصاب.

٢- تمام الحول.

ولا يخلو الحال في إخراج الزكاة من قسمين:

القسم الأول: تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب.

اتفق الفقهاء رحمهم الله على عدم جواز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب(٣٥).

ومن نصوص الفقهاء رحمهم الله في هذا الشأن:

أ- قال الشاشي(٣٦) رحمه الله: "كل ما وجبت الزكاة فيه بالحول والنصاب لا يجوز تقديم زكاته على ملك النصاب"(٣٧).

---

(٣٤) ينظر: للحنفية: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (٢/١٦٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: الحلبي (١/٢٣٩)، للمالكية: الكافي: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النَّمَري القرطبي، الشهير بابن عبدالبر، ص(٨٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة: عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (١/٣٦٠)، للشافعية: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: عمر بن علي بن أحمد، المعروف بابن الملقن (١/٤٧٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج: محمد بن موسى الدميري (٣/٢٥٨)، للحنابلة: الإقناع لطالب الانتفاع: موسى بن أحمد الحجاوي (١/٤٦١)، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي (٢/٩١)، الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجى التنوخي (٢/٢٠٤).

(٣٥) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، الأندلسي، الشهير بابن حزم، ص(٦٧).

(٣٦) هو: محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي القفال، الشهير بالمستظهري، ولد سنة (٤٢٩هـ)، كنيته: أبو بكر، فقيه شافعي، من كتبه: العمدة في فروع الشافعية، الأصول، المساعد على معرفة القواعد، توفي -رحمه الله- سنة (٥٠٧هـ). ينظر: شذرات الذهب: عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري، الشهير بابن العماد (٤/١٦)، طبقات الشافعية: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُبْكي، الشهير بابن السُبْكِي (٤/٥٤).

(٣٧) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: الشاشي (١/٣٥٤).

ب- قال القاضي عبدالوهاب(٣٨) رحمه الله : "أما زكاة العين فمن شروطها النصاب، والحول إلا أن يكون من معدن"(٣٩).

ج- قال النووي(٤٠) رحمه الله : "يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول، ولا يجوز قبل تمام النصاب"(٤١).

د- قال ابن قدامة(٤٢) رحمه الله : "ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، بغير خلافٍ علمناه"(٤٣).

القسم الثاني: تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب.

اختلف الفقهاء في تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب، وقبل تمام الحول على قولين:

---

(٣٨) هو: عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، كنيته: أبو محمد، ولد سنة (٣٦٢هـ)، شيخ المالكية في عصره، أصولي، أديب، من كتبه: التلقين، شرح رسالة ابن أبي زيد، عيون المسائل، الأدلة في مسائل الخلاف، توفي-رحمه الله-سنة (٤٢٢هـ). ينظر: الديباج المذهب: ابن فرحون (٢/٢٥-٢٨)، رقم (٣٤١)، سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (١٧/٤٢٩-٤٣٢)، رقم (٢٨٧)، شجرة النور الزكية: محمد بن محمد مخلوف، ص (١٠٣-١٠٤)، رقم (٢٦٦).

(٣٩) المعونة على مذهب عالم المدينة: عبدالوهاب البغدادي (١/٣٦٠).

(٤٠) هو: يحيى بن شرف بن مرَى النووي، كنيته: أبو زكريا، ولد سنة (٦٣١هـ)، بقرية نوى، وإليها ينتسب، فقيه شافعي، من أعلام الشافعيةَ، من كتبه: المهذب، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، رياض الصالحين، توفي-رحمه الله-سنة (٦٧٦هـ). ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي، الشهير بابن الملقن، ص (١٧١)، رقم (٤١٨)، طبقات الشافعية الكبرى: ابن السُبْكِي (٨/٣٩٥-٤٠٠)، رقم (١٢٨٨).

(٤١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (٢/٢١٢).

(٤٢) هو: موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قُدامَة المقدسي، كنيته: أبو محمد، ولد سنة (٥٤١هـ)، فقيه حنبلي، من كتبه: المغني، المقنع، الكافي، ذم الوسواس، توفي-رحمه الله-سنة (٦٢٠هـ)، بدمشق. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن البغدادي، الشهير بابن رجب (٣/٢٨١-٢٩٨)، رقم (٣٠٠)، سير أعلام النبلاء: الذهبي (٢٢/١٦٥-١٧٣)، رقم (١١٢)، شذرات الذهب: ابن العماد (٧/١٥٥-١٦٣).

(٤٣) المغني: ابن قدامة (٤/٨٠). وينظر: الفروع: عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي، الشهير بابن مفلح (٢/٤٣٣).

القول الأول: جواز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب، وقبل تمام الحول.

وهو مذهب الحنفية(٤٤)، ورواية عن الإمام مالك(٤٥)؛ ومذهب الشافعية(٤٦)، والحنابلة(٤٧).

ولكن اختلفوا في المدة التي يجوز فيها تعجيل الزكاة على النحو الآتي:

أ- أما الحنفية فيجوز عندهم التعجيل لأكثر من سنة(٤٨)، ولكن إنما يجوز التعجيل عندهم بشرائط ثلاثة(٤٩):

أحدها: أن يكون مالكاً للنصاب في أول الحول.

والثاني: أن يكون النصاب كاملاً في آخر الحول أيضاً.

---

(٤٤) ينظر: البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني (٣/٣٦٥)، حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، الشهير بابن عابدين (٢/٢٩٤)، فتح باب العناية بشرح النقاية: علي بن سلطان بن محمد الهروي القاري (١/٥٠٨)، الفقه النافع: محمد بن يوسف السمرقندي (١/٣٤٤)، اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة الدمشقي الحنفي الغنيمي، الشهير بالميداني (١/١٤٣)، المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٢/٢٣٦).

(٤٥) ينظر: المدونة الكبرى: الإمام/ مالك بن أنس، رواية: عبدالسلام بن سعيد التنوخي، الشهير بسَحْنُون، عن: عبدالرحمن بن القاسم (١/٢٨٤).

(٤٦) ينظر: البيان: يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (٣/٣٧٨)، الحاوي الكبير: علي بن محمد الماوردي (٣/١٥٩)، روضة الطالبين: النووي (٢/٢١٢)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: ابن الملقن (١/٥٠٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (١/٦١٠)، المهذب: إبراهيم بن علي الشيرازي (١/٥٤٧)، الوسيط: محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٢/٤٤٦).

(٤٧) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، ص (١٢٥)، الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (١/٤٦١)، كشاف القناع: البهوتي (٢/٢٦٥)، معونة أولي النهى شرح المنتهى: محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (٣/٣١٩) المغني: ابن قدامة (٤/٧٩)، الممتع في شرح المقنع: المنجى التنوخي (٢/٢٠٤).

(٤٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (١/١٣٥)، البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (٢/٣٩٠)، تبيين الحقائق: عثمان بن علي الزيلعي (٢/٦٦)، البناية شرح الهداية: العيني (٣/٣٦٥).

(٤٩) ينظر: تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي (١/٣١٣)

والثالث: أن يكون في وسط الحول بعض النصاب الذي انعقد عليه الحول أو كله.

ب- وأما المالكية -على رواية عندهم- فيجوز التعجيل بقرب، أو بالأيام اليسيرة؛ واختلف في حد القرب على أربعة أقوال(٥٠):

أحدها: أنه اليوم، واليومان، ونحو ذلك.

الثاني: أنه العشرة الأيام، ونحوها.

الثالث: أنه الشهر، ونحوه.

الرابع: أنه الشهران، وما دونهما.

ج- وأما الشافعية فيجوز التعجيل لعام واحد على الأصح عند الأكثرين، ومعظم العراقيين(٥١).

د- وأما الحنابلة فيجوز التعجيل عندهم لحولين فأقل، قال ابن عقيل(٥٢) رحمه الله: "لا تختلف الرواية فيه، اقتصاراً على ما ورد"(٥٣)، وقال الحَجَّاوِي(٥٤)

---

(٥٠) ينظر: الذخيرة: القرافي (١٣٧/٣)، المقدمات الممهدات: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي، الشهير بابن رشد الجد (٣١٠/١).

(٥١) ينظر: أسنى المطالب: زكريا بن محمد الأنصاري (٤٢٢/٢)، روضة الطالبين: النووي (٢١٢/٢)، مغني المحتاج: الشربيني (٦١٠/١).

(٥٢) هو: علي بن عَقيل بن محمد البغدادي، الشهير بابن عقيل، ولد سنة (٤٣١هـ)، فقيه حنبلي، شيخ الحنابلة في وقته، أصولي، واعظ، من كتبه: الفنون، الواضح في أصول الفقه، الفصول، توفي -رحمه الله- سنة (٥١٣هـ)، ببغداد. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ابن رجب (٣١٦/١-٣٦٢)، شذرات الذهب: ابن العماد (٥٨/٦-٦٦).

(٥٣) الفروع: ابن مفلح (٤٣٤/٢).

(٥٤) هو: شرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحَجَّاوي المقدسي، كنيته: أبو النَّجا، ولد سنة (٨٩٥هـ)، فقيه حنبلي، أصولي، من كتبه: زاد المستقنع في اختصار المقنع، حاشية التنقيح، حاشية على الفروع، منظومة الآداب الشرعية، توفي -رحمه الله- سنة (٩٦٨هـ). ينظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة: صالح بن عبدالعزيز العثيمين (١٥٢٤/٤-١٥٢٦)، رقم (٢٥٩٠)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: محمد بن عبدالله بن حميد النجدي المكي، الشهير بابن حميد (١١٣٤/٣-١١٣٦)، رقم (٧٦٧).

رحمه الله: "يجوز تعجيل الزكاة، وتركه أفضل، لحولين فأقل فقط، بعد كمال النصاب لا قبله، ولا قبل السوم"(٥٥).

القول الثاني: لا يجوز تعجيل الزكاة.

وهو مذهب المالكية(٥٦)، ووجه عند الشافعية(٥٧)، قال النووي رحمه الله: "وليس بشيء، ولا تفريع عليه"(٥٨).

واختيار ابن حزم(٥٩) رحمه الله حيث قال: "لا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، ولا بطرفة عين، فإن فعل لم يجزه، وعليه إعادتها، ويرد إليه ما أخرج قبل وقته؛ لأنه أعطاه بغير حق"(٦٠).

سبب الخلاف في المسألة: يوضح سبب الخلاف في المسألة ابن رشد(٦١)

---

(٥٥) الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (٤٦١/١).

(٥٦) ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف: عبد الوهاب البغدادي (٣٨٦/١)، البيان والتحصيل: محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الجد (٣٧١/٢-٣٧٢)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عام المدينة: عبدالله بن نجم بن شاس، الشهير بابن شاس (٢١٥/١)، قوانين الأحكام الشرعية: محمد بن أحمد بن جزيَ الكلبي، الشهير بابن جزي، ص (٧٦)، المعونة: عبد الوهاب البغدادي (٣٦٦/١)، مواهب الجليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، الشهير بالحطاب الرعيني (٢٤٨/٣-٢٤٩).

(٥٧) ينظر: مغني المحتاج: الشربيني (٦١٠/١)، المهذب: الشيرازي (٥٤٧/١).

(٥٨) روضة الطالبين: النووي (٢١٢/٢).

(٥٩) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، الأندلسي، كنيته: أبو محمد، وشهرته: ابن حزم، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، من أئمة الفقه الظاهري، صاحب المصنفات، من كتبه: المحلى بالآثار، الفصل في الملل والأهواء والنحل، جمهرة الأنساب، توفي-رحمه الله- سنة (٤٥٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (١٨٤/١٨-٢١٢)، رقم (٩٩)، شذرات الذهب: ابن العماد (٢٣٩/٥-٢٤٢).

(٦٠) المحلى بالآثار: ابن حزم (٢١١/٤).

(٦١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، كنيته: أبو الوليد، المشهور بابن رشد الحفيد، ولد سنة (٥٢٠هـ)، فقيه مالكي، من كتبه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تهافت التهافت، منهاج الأدلة، توفي-رحمه الله-سنة (٥٩٥هـ)، بمراكش. ينظر: الديباج المذهب: ابن فرحون (٢٣٨/٢-٢٣٩)، رقم (٥٠٩)، شجرة النور الزكية: مخلوف، ص (١٤٦-١٤٧)، رقم (٤٣٩).

رحمه الله بقوله: "سبب الخلاف هل هي (أي الزكاة) عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع"(٦٢).

ولعل سبب الخلاف مبني على القاعدة الفقهية أن تقديم الشيء على سببه ملغي، وعلى شرطه جائز(٦٣)، نص عليها ابن رجب(٦٤) رحمه الله بقوله: "العبادات كلها -سواء كانت بدنية، أو مالية، أو مركبة منهما- لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب"(٦٥).

أدلة القول الأول: بجواز تعجيل الزكاة.

الدليل الأول: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل الزكاة قبل أن تحل، فرخص

---

(٦٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، ص (٢١٩).

(٦٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين (٦/٢١٥).

(٦٤) هو: زين الدين، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن البغدادي، المعروف بابن رجب، كنيته: أبو الفرج، ولد سنة (٧٣٦هـ)، فقيه حنبلي، محدث، من كتبه: ذيل طبقات الحنابلة، القواعد الفقهية، لطائف المعارف، الخواتيم، توفي -رحمه الله- سنة (٧٩٥هـ)، بدمشق. ينظر: الجوهر المنَضَّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي، الشهير بابن المَبْرِد، ص (٤٦-٥٣)، رقم (٥٧)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ابن حميد (٢/٤٧٤-٤٧٦)، رقم (٢٩٦).

(٦٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الشهير بابن رجب (١/٢٤).

له في ذلك(٦٦).

الدليل الثاني: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: "إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول"(٦٧).

ووجه الدلالة ظاهر.

ونوقش: بأن الحديث لا يخلو من مقال، قال ابن حجر(٦٨) رحمه الله: "وفي الدار قطني من طريق موسى بن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين"؛ وهذا مرسل، وورد عند الدارقطني أيضاً موصولاً بذكر طلحة فيه، وإسناد المرسل أصح، وفي الدارقطني أيضاً من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعياً فأتى العباس فأغلظ له، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل"؛ وفي إسناده ضعف"(٦٩).

الدليل الثالث: أن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب، فيجوز إخراج الزكاة

---

(٦٦) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم(٨٢٢)، (١٩٢/٢)، وأبو داود، (٩) كتاب:الزكاة، (٢٢)باب:في تعجيل الزكاة، رقم(١٦٢٤)، ص(١٩٢)، والترمذي، (٤)كتاب:الزكاة، (٣٧)باب: ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم(٦٧٨)، ص(١٣١)، وابن ماجه، (٨)كتاب:الزكاة، (٧)باب: تعجيل الزكاة قبل محلها، رقم(١٧٩٥)، ص(١٩٥)، والدارمي، كتاب:الزكاة، باب:في تعجيل الزكاة، رقم(١٦٣٦)، (٤٧٠/١)، والدارقطني، كتاب:الزكاة، باب:في تعجيل الصدقة قبل الحول، رقم(١٩٨٣)، (٣٠١/٢)، والحديث صححه العلامة/الألباني-رحمه الله-.ينظر: صحيح سنن أبي داود:الألباني (٤٥٠/١).

(٦٧) أخرجه: الدار قطني، كتاب الزكاة، باب: تعجيل الصدقة قبل الحول، رقم (١٩٨٥)، (٣٠١/٢).

(٦٨) هو: أحمد بن علي بن محمد الكنَاني العَسْقَلاني، كنيته: أبو الفضل، الشهير بابن حجر، ولد سنة (٧٧٣هـ)، فقيه شافعي، أمير المؤمنين في الحَديث، من كتبه: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تقريب التهذيب، التلخيص الحبير، توفي-رحمه الله-سنة (٨٥٢هـ). ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني، ص (١٠٣-١٠٧)، رقم (٥١)، شذرات الذهب: ابن العماد (٣٩٥/٩-٣٩٩).

(٦٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (٤٢٥/٣).

بعد وجود سببها، فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل السبب وجود النصاب، والحول وصفه؛ لأنه يقوم به، كما تقوم الصفه بالموصوف، ولا تقوم الصفة بنفسها(٧٠).

الدليل الرابع: أن كفارة القتل الخطأ تجب بالموت؛ ولكن إن أخرجها بعد الجرح، وقبل الموت أجزأت، فكذلك تعجيل الزكاة إن أخرجها قبل الحول(٧١).

الدليل الخامس: يجوز تعجيل الزكاة لأنه تعجيل لمالٍ وجد سبب وجوبه قبل وجوبه؛ فجاز(٧٢)، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله(٧٣).

الدليل السادس: أن الزكاة حق مالي، فجاز تعجيلها؛ قياساً على النذر، فمن نذر أن يتصدق بهذا الدرهم في غدٍ فتصدق به اليوم جاز؛ لأنه حق مالي(٧٤).

ونوقش: بأنها زكاة قدمت على سبب وجوبها فلم يجز، كمن صلى قبل الوقت.

ويجاب على ذلك: بأن حق الله تعالى ضربان: حق على بدن كالصلاة، والصيام، فلا يجوز تقديمه قبل وجوبه، وحق في مالٍ كالزكاة، والكفارة، فيجوز تقديمه قبل وجوبه(٧٥).

الدليل السابع: أن الزكاة حق مالي، يجب لسببين يختصانه، فجاز تقديمه

---

(٧٠) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، الشهير بأبي الخطاب (٣/٣١١-٣١٢).

(٧١) المرجع السابق: (٣/٣١٣).

(٧٢) ينظر: الفقه النافع: السمرقندي (١/٣٤٤).

(٧٣) ينظر: المغني: ابن قدامة (٤/٨٠).

(٧٤) ينظر: الانتصار: أبو الخطاب (٣/٣١٦).

(٧٥) ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي (٣/١٦٣)

على أحدهما، أصله الكفارة يجوز تقديمها على الحنث بعد وجود اليمين(٧٦).

ونوقش: أن هناك أسباباً أخرى تجب لها الزكاة نحو: الإسلام، والحرية.

ويجاب على ذلك: أن الإسلام، والحرية لا يختصان بالزكاة بل تعتبر في الولايات، والشهادات، ووجوب الحج، والجمعة(٧٧).

أدلة القول الثاني: بعدم جواز تعجيل الزكاة.

الدليل الأول: ما أخرجه الدارقطني، وابن الجوزي بلفظ: "لا زكاة في مالِ امرئ حتى يحول عليه الحول"(٧٨)، فالحديث صريح في منع تعجيل الزكاة.

ونوقش: لو صح الخبر، فيكون المعنى لا تجب أن تؤدى الزكاة قبل الحول؛ ليمكن الجمع بينه وبين خبر العباس رضي الله عنه، قال الماوَرْدي(٧٩): "أما قوله صلى الله عليه وسلم : "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"، فالمراد به: نفي الوجوب دون الإجزاء"(٨٠).

الدليل الثاني: لا يجوز التقديم، ومن فعل ذلك يكون كمن صلى قبل الوقت(٨١).

---

(٧٦) ينظر: الانتصار: أبو الخطاب (٣/٣١٤)، معونة أولي النهى: ابن النجار (٣/٣١٩).

(٧٧) ينظر: الانتصار: أبو الخطاب (٣/٣١٤).

(٧٨) أخرجه: الدار قطني، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول، رقم (١٨٦٤)، (٢/٢٥٠)، وابن الجوزي في كتابه "التحقيق في أحاديث الخلاف" : (٢/٢٨)، قال البيهقي-رحمه الله- في "السنن الكبرى" (٤/١٠٤): "وأخرجه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، وليس بصحيح" .

(٧٩) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوَرْدي، كنيته: أبو الحسن، ولد سنة (٣٦٤هـ)، فقيه شافعي، تولى قضاء بلاد كثيرة، من كتبه: الحاوي الكبير، أدب الدَنيا والدين، الأحكام السلطانية، توفي-رحمه الله-سنة (٤٥٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى : ابن السُبْكي (٥/٢٦٧-٢٨٥)، رقم (٥١١)، العقد المذهب: ابن الملقن ص (٩١-٩٢)،رقم (٢٢٩).

(٨٠) الحاوي الكبير: الماوردي (٣/١٦١).

(٨١) ينظر: الكافي: ابن عبد البر (١/١٠٠)، المعونة: عبد الوهاب البغدادي(١/٣٦٦).

ونوقش: بأن حق الله تعالى ضربان: حق على بدن كالصلاة، والصيام، فلا يجوز تقديمه قبل وجوبه، وحق في مال كالزكاة، والكفارة، فيجوز تقديمه قبل وجوبه(٨٢).

الدليل الثالث: أن تعجيل الزكاة تقديم لها على بعض شروط وجوبها؛ كما لو قدمها على النصاب(٨٣).

ونوقش: أن تقديم الزكاة على النصاب هو تقديم على كل سببها فلم يجز، لعدم وجود كامل سببها، وإخراجها بعد النصاب كالأداء بعد وجود سببها؛ ثم هو ينتقض بتقديم الكفارة قبل الحنث(٨٤).

الدليل الرابع: أنه إذا عجل شاة من أربعين فلا يخلو: إما ملكه زال عنها فيجب إذا حال الحول أن لا تجب عليه زكاة، فيقضي تعجيلها إلى إسقاطها، وإما ملكه باقٍ عليها فلا فائدة في التعجيل؛ لأنها تصير كالوديعة في يد الإمام، ولا يمكنه صرفها إلى الفقراء، وإذا بطل هذا، ثبت عدم صحة التعجيل(٨٥).

ونوقش: بأنها على ملكه، وللإمام دفعها إلى الفقراء، وأن يتصرفوا فيها(٨٦).

الترجيح:

الذي يترجح-والله أعلم-القول الأول بجواز تعجيل الزكاة لعام أو عامين؛ لقوة أدلة من ذهب لهذا القول، ومراعاته لأحوال الفقراء، ومواساته لهم، مع

---

(٨٢) ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي (٣/١٦٣).

(٨٣) ينظر: المعونة: عبد الوهاب البغدادي (١/٣٦٦).

(٨٤) ينظر: المغني: ابن قدامة (٤/٨٠).

(٨٥) ينظر: الانتصار: أبو الخطاب (٣/٣١٨).

(٨٦) المرجع السابق.

التنبيه على أن ترك التعجيل أولى، وأفضل(٨٧)؛ خروجاً من الخلاف.

المبحث الثاني

حكم إجبار رب المال على إخراج زكاته قبل محلها

بالتأمل في هذه المسألة نجد أنها محل اتفاق بين الفقهاء؛ فلا يجوز أن يجبر ولي الأمر رب المال على إخراج زكاته كرهاً.

وهو قول: الحنفية(٨٨).

و قول المالكية(٨٩)؛ لأنهم لا يرون جواز تعجيل الزكاة فكيف يجبر رب المال على إخراجها معجلةً أصلاً(٩٠).

وقول الشافعية(٩١)، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ويجوز للوالي إذا رأى الخلة في أهل الصدقة أن يستسلف لهم من صدقات أهل الأموال إذا طابوا بها نفساً، ولا يجبر رب مالٍ على أن يخرج صدقته قبل محلها إلا أن يتطوع"(٩٢).

---

(٨٧) ينظر: الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (٤٦١/١)، كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي (٩١/٢).

(٨٨) ينظر: البناية شرح الهداية: العيني (٣١١/٣)، فتح باب العناية: القاري (٥٩/١).

(٨٩) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد الجد (٣٧١/٢-٣٧٢)، المعونة: عبد الوهاب البغدادي (٣٦٦/١)، مواهب الجليل: الحطاب الرعيني (٢٤٨/٣-٢٤٩).

(٩٠) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: عبد الوهاب البغدادي (٣٨٦/١).

(٩١) ينظر: المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي (١٥٠/٦).

(٩٢) الأم: محمد بن إدريس الشافعي (٧٢/٤).

وقول الحنابلة(٩٣)، قال ابن قُدامَة رحمه الله : "وإن وجد لساعي مالاً لم يكمل حوله فسلفه رب المال زكاته أخذها، وإن أبى لم يجبره؛ لأنه ليس بواجب عليه"(٩٤).

الاستدلال:

١-قول النبي صلى الله عليه وسلم :"لا يحل مال امريء مسلم إلا عن طيب نفس"(٩٥).

وجه الدلالة: أن من أجبر على تعجيل زكاته كرهاً؛ يكون قد أخرجها بغير طيب نفس منه.

٢-بما أن تعجيل الزكاة ليس بواجب على رب المال؛ فلا يجبر عليه، بل يخرجها إن شاء تطوعاً(٩٦).

المبحث الثالث

هلاك الزكاة المعجلة قبل دفعها لمستحقيها

هذه المسألة وما يتفرع عنها لا ترد عند فقهاء المالكية؛ لما سبق من أنهم لا يرون

---

(٩٣) ينظر: الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (٤٦٣/١)، الكافي: ابن قدامة (١٨٩/٢)، المستوعب: محمد بن عبدالله السامري (٣٤١/١)، هداية الراغب: عثمان النجدي (٣٦٩/١).

(٩٤) الكافي: ابن قدامة (١٨٩/٢).

(٩٥) أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٧/٤)، رقم (٥٤٩٢)، والحديث صححه العلامة الألباني-رحمه الله-. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الألباني (٢٧٩/٥)، رقم (١٤٥٩).

(٩٦) ينظر: الكافي: ابن قدامة (١٨٩/٢)، المستوعب: السامري (٣٤١/١).

جواز تعجيل الزكاة، وقد بين الغزالي(٩٧) رحمه الله أن ولي الأمر إذا استسلف للمساكين، فلا يخلو الحال من أمور أربعة(٩٨):

الأمر الأول: أن يستسلف ولي الأمر للمساكين بسؤالهم.

الأمر الثاني: أن يستسلف ولي الأمر للمساكين بسؤال رب المال.

الأمر الثالث: أن يستسلف ولي الأمر للمساكين بسؤالهم، وسؤال رب المال.

الأمر الرابع: أن يستسلف ولي الأمر للمساكين؛ لما يرى فيهم من الحاجة، والخلة.

واختلف الفقهاء في ضمان ولي الأمر للزكاة المعجلة إذا هلكت قبل دفعها لمستحقيها على قولين:

القول الأول: أن الإمام لا يضمن إلا إذا فرط.

وهو قول الحنفية(٩٩)، قال الكَاسَانيّ(١٠٠) رحمه الله: "وإن هلك في يده (أي الإمام) لا يضمن عندنا"(١٠١).

---

(٩٧) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطُّوسِي، كنيته: أبو حامد، ولد سنة (٤٥٠هـ)، فقيه شافعي، من أعلام الشافعية، من كتبه: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، المنقذ من الضلال، المستصفى من علم الأصول، الوسيط، توفي-رحمه الله-سنة (٥٠٥هـ)، بطوس. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي(٦/١٩١-٣٨٩)، رقم (٦٩٤)، طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبدالرحمن الشَّهْرَزُوري، المعروف بابن الصَّلاَح (١/٢٤٩-٢٦٤)، رقم (٧٠).

(٩٨) الوسيط: الغزالي (٢/٤٤٨-٤٤٩)

(٩٩) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٢/١٦٧).

(١٠٠) هو: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكَاسَاني، الملقب: ملك العلماء، فقيه حنفي، كان صاحب وجاهة، وشجاعة، وكرم، من كتبه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، السلطان المبين في أصول الدين، توفي-رحمه الله-سنة (٥٨٧هـ)، بحلب. ينظر: تاج التراجم: السودوني، ص (٣٢٧-٣٢٩)، رقم (٣٢٧)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: القرشي (٤/٢٥-٢٨)، رقم (١٩٠٠).

(١٠١) بدائع الصنائع: الكاساني (٢/١٦٧).

وقول الحنابلة⁽١٠٢⁾، قال المرداوي⁽١٠٣⁾ رحمه الله : "هذا الصحيح من المذهب"⁽١٠٤⁾.

وقال ابن قدامة رحمه الله : "إذا تسلف الإمام الزكاة، فهلكت في يده، فلا ضمان عليه، وكانت من ضمان الفقراء، ولا فرق بين أن يسأله ذلك رب المال، أو الفقراء، أو لم يسأله أحد"⁽١٠٥⁾.

ووجه عند الشافعية⁽١٠٦⁾.

الاستدلال:

١-أن الضمان إنما يجب على الإنسان بفعله، وفعل ولي الأمر الأخذ، وهو مأذون فيه، فلا يصلح سبباً لوجوب الضمان، والهلاك ليس من صنعه بل هو محض من تقدير الله تعالى⁽١٠٧⁾.

٢-أن يد الوالي كيد الفقراء⁽١٠٨⁾.

القول الثاني: أن الإمام يضمن مطلقاً سواء فرط أم لم يفرط.

---

(١٠٢) ينظر: الإنصاف: المرداوي (٣/٢١٥)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي (١/٤٥٢)، المستوعب: السامري (٣/٣٤١) المغني: ابن قدامة (٤/٨٧).

(١٠٣) هو: علاء الدين، علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي المَرْدَاوي، كنيته: أبو الحسن، ولد سنة (٨٢٠هـ)، شيخ الحنابلة في عصره، أصولي، من كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول، تصحيح الفروع، توفي-رحمه الله-سنة (٨٨٥هـ). ينظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة: العثيمين (٣/١٤١٣-١٤١٥)، رقم (٢٣٥٧)، الجوهر المنَضَّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: ابن المِبْرد، ص (٩٩-١٠١)، رقم (١٠٩)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ابن حميد (٢/٧٣٩-٧٤٣)، رقم (٤٤٩).

(١٠٤) الإنصاف: المرداوي (٣/٢١٥).

(١٠٥) المغني: ابن قدامة (٤/٨٧).

(١٠٦) ينظر: روضة الطالبين: النووي (٢/٢١٥-٢١٦)، العزيز شرح الوجيز: الرافعي (٣/٢٢).

(١٠٧) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٢/١٦٧).

(١٠٨) ينظر: المغني: ابن قدامة (٤/٨٧).

وإليه ذهب الشافعية(١٠٩)؛ بأن الإمام إن تسلف الزكاة المعجلة من غير سؤال؛ ضَمِنَها، وإن تسلفها بسؤال الفقراء كان من ضمانهم، وإن تسلفها بسؤال أرباب الأموال؛لم يجزئهم الدفع، وكان من ضمانهم، وإن كان بسؤالهما ففيه وجهان(١١٠)، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "فإن استسلف لهم، فهلك السلف منه قبل أن يدفعه إليهم، وقد فرط، أو لم يفرط، فهو ضامن لهم في ماله، وليس كوالي اليتيم الذي يأخذ له فيما لا صلاح له إلا به؛ لأن أهل السهمان قد يكونون أهل رشد مثله، وأرشد، ولا يكونون أهل رشد، ويكون لهم ولاة دونه"(١١١).

الاستدلال:

٣-حديث أبي هريرة رضي الله عنهوفيه: "أما العباس فصدقته علي، ومثلها معها"(١١٢)، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها في ضمانه، وهو ممن لا يفرط، فثبت أنها مضمونة عليه، وإن لم يفرط.

ويمكن مناقشة وجه الدلالة: بأن الإمام له ولاية على الفقراء، فإذا تلفت في يده من غير تفريط لم يضمن.

٤-أن أهل السهمان أهل رشد لا يولى عليهم؛ لأنهم يتصرفون فيما بأيديهم تصرف غيرهم، والإمام يتصرف بإذنهم، فصار والي أهل السهمان كالوكيل

---

(١٠٩) ينظر:البيان: العمراني (٣/٣٨٥)، المهذب: الشيرازي (١/٥٥١).

(١١٠) ينظر:أسنى المطالب: الأنصاري (٤/٤٢٦-٤٢٧)، الحاوي الكبير: الماوردي (٣/١٦٢)، روضة الطالبين: النووي (٢/٢١٦)، الوسيط: الغزالي (٢/٤٤٨-٤٤٩).

(١١١) الأم: الشافعي (٤/٧٣).

(١١٢) أخرجه: مسلم، (١٢)كتاب:الزكاة، (٣)باب: في تقديم الزكاة ومنعها، رقم(٩٨٣)، ص(٣٧٩).

يضمن ما أخذه بغير إذن(١١٣).

ونوقش: بأن هذا يبطل بما إذا قبض الصدقة بعد وجوبها(١١٤).

الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم القول الأول أن الإمام لا يضمن إلا إذا فرط؛ لقوة أدلة من ذهب إلى هذا القول، ووجاهتها.

المبحث الرابع

إذا قبض الفقير الزكاة المعجلة ومات، أو اغتنى قبل حولان الحول

الفرع الأول: إذا قبض الفقير الزكاة المعجلة، ومات قبل حولان الحول.

لا يخلو الحال في الفقير الذي قبض الزكاة المعجلة من أمرين:

الأمر الأول: أن يموت الفقير بعد قبض الزكاة المعجلة، وبعد تمام الحول.

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن من شرائط إخراج الزكاة ملك النصاب،

---

(١١٣) ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي (١٦٤/٣).

(١١٤) ينظر: المغني: ابن قدامة (٨٧/٤).

وتمام الحول(١١٥)؛ فإذا قبضها مستحقها الفقير تكون قد وقعت موقعها، قال الماوردي رحمه الله: "الوالي إذا تعجل من رجل بعيراً، ودفعه إلى فقير لما رأى من حاجته، وشدة خلته، ومات الفقير...فإن مات بعد الحول فلا تراجع، والزكاة مجزئة؛ لأنه قد كان من مستحقي الزكاة عند وجوبها"(١١٦).

الأمر الثاني: أن يموت الفقير بعد قبض الزكاة، وقبل تمام الحول.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الزكاة وقعت موقعها وأجزأت.

وهو قول الحنفية(١١٧)، قال ابن نجيم(١١٨) رحمه الله: "اعلم أنه لو عجل زكاة ماله فأيسر الفقير قبل تمام الحول، أو مات، أو ارتد؛ جاز عن الزكاة"(١١٩).

وقول الحنابلة(١٢٠)، قال الحَجَّاوِي رحمه الله: "وإن عجلها فدفعها إلى مستحقها فمات قابِضُها، أو ارتد، أو استغنى منها، أو من غيرها،

---

(١١٥) ينظر: للحنفية: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني (٢/١٦٤)، للمالكية: المعونة على مذهب عالم المدينة: عبدالوهاب البغدادي (١/٣٦٠)، للشافعية: النجم الوهاج في شرح المنهاج: الدميري (٣/٢٥٨)، للحنابلة: كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي (٢/٩١).

(١١٦) الحاوي الكبير: الماوردي (٣/١٦٨).

(١١٧) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (٢/٣٩٢)، تبيين الحقائق: الزيلعي (٢/٦٨).

(١١٨) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، الشهير بابن نُجَيْم، ولد سنة (٩٢٦هـ)، بالقاهرة، فقيه حنفي، أفتى، ودَرَّس في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق، من كتبه: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر، الفوائد الزَّينية، توفي-رحمه الله-سنة (٩٧٠هـ). ينظر: شذرات الذهب: ابن العماد (١٠/٥٢٣)، الكواكب السائرة بمناقب أعيان المائة العاشرة: محمد بن محمد الغزي (٣/١٤٨-١٤٩).

(١١٩) البحر الرائق: ابن نجيم (٢/٣٩٢).

(١٢٠) ينظر: الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (١/٤٦٣)، المبدع: ابن مفلح (٢/٤١٣)، المستوعب: السامري (٣/٣٣٩)، المغني: ابن قدامة (٤/٨٦).

أجزأت عنه"(١٢١).

وعللوا ذلك بما يلي:

١-أن الفقير كان مصرفاً للزكاة وقت الصرف، فصح الأداء إليه، فلا ينتقض بهذه العوارض(١٢٢).

٢-أن رب المال أدى الزكاة إلى مستحقها، فلم يمنع الإجزاء موت الفقير، كما لو استغنى(١٢٣).

٣-أن الزكاة المعجلة حق أداه رب المال إلى مستحقه، فبرئ منه؛ كدين عجله قبل أجله(١٢٤).

القول الثاني: أن الإمام له استرجاع الزكاة من تركة الفقير.

وإليه ذهب الشافعية(١٢٥)، قال الماوردي رحمه الله: "وإن مات قبل الحول وجب استرجاعها من تركته"(١٢٦).

وعللوا ذلك:

١-لابد أن يكون القابض للزكاة المعجلة في آخر الحول مستحقاً؛ فلو خرج عن الاستحقاق بموت، أو ردة لم يحسب المدفوع إليه عن الزكاة؛ لخروجه عن الأهلية عند الوجوب، والقبض السابق إنما يقع عند هذا الوقت(١٢٧).

---

(١٢١) الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (٤٦٣/١).

(١٢٢) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (٣٩٢/٢)، تبيين الحقائق: الزيلعي (٦٨/٢).

(١٢٣) ينظر: المغني: ابن قدامة (٨٦/٤).

(١٢٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٤٥٢/١).

(١٢٥) ينظر: البيان: العمراني (٣٨٤/٣)، مغني المحتاج، الشربيني (٦١٢/١).

(١٢٦) ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي (١٦٨/٣).

(١٢٧) ينظر: مغني المحتاج: الشربيني (٥٦٢/١).

٢-أن تعجيل الزكاة موقوف بين الإجزاء، والاسترجاع، وذلك لا يجزئ رب المال، فكان له الاسترجاع(١٢٨).

ونوقش: أنه منتقض بما إذا أخذ الزكاة معجلة وكان مستحق لها ثم استغنى بها وقت الاستحقاق(١٢٩).

الترجيح:

الذي يترجح-والله أعلم-القول الأول بأن الفقير إذا قبض الزكاة المعجلة، ومات قبل حولان الحول؛ فإن الزكاة تكون وقعت موقعها، وأجزأت؛ لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المعارض الراجح.

الفرع الثاني: إذا قبض الفقير الزكاة المعجلة فأصبح غنياً قبل تمام الحول.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الزكاة أجزأت عن دافعها، وليس له الرجوع فيها.

وهو قول الحنفية(١٣٠)، والحنابلة(١٣١).

التعليل:

١-أن مخرج الزكاة إذا أخرجها معجلة لمستحقها؛ تكون لاقت مستحقها في

---

(١٢٨) ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي (١٦٨/٣).

(١٢٩) ينظر: المغني: ابن قدامة (٨٦/٤).

(١٣٠) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٥٢/٢)، تبيين الحقائق: الزيلعي (٦٨/٢).

(١٣١) ينظر: الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (٤٦٣/١)، الإنصاف: المرداوي (٢١٢/٣)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٤٥٢/١).

وقتها، فلا تتغير بالغنى الحادث(١٣٢).

٢-لئلا يمتنع التعجيل؛ وكما لو عجل الكفارة بعتق ما يجزئ، فصار عند الوجوب لا يجزئ(١٣٣).

القول الثاني: إن كان غنى الفقير من الزكاة المعجلة أجزأت، وإن كان من غيرها لم تجز.

وهو قول الشافعية(١٣٤)؛ قال الشافعي رحمه الله: "ولو لم يموتا ولكنهما أيسرا قبل الحول، فإن كان يُسْرُهما بما دفع إليهما من الصدقة، فإنما أخذا حقهما وبورك لهما، فلا يؤخذ منهما شيء، وإن كان يُسْرُهما من غير ما أخذا من الصدقة قبل الحول، أخذ منهما ما أخذا من الصدقة؛ لأن العلمَ قد أحاط أن الحول لم يأت إلا وهما من غير أهل الصدقة، فعلمنا أنه أعطاهما ما ليس لهما، ولم يؤخذ منهما نماؤه؛ لأنهما ملكاه، فحدث النماء في ملكهما، وإن نقص ما أعطيا من الصدقة، أخذه ربه ناقصاً، وأعطى أهل السهمان تاماً، ولا ضمان على المعط؛ لأنه أعطيه مملكاً له"(١٣٥).

التعليل:

١-أن الفقير إنما أعطي الزكاة ليستغني بها، فلا يكون ما هو المقصود مانعاً من الإجزاء، وأيضاً لو أخذناها منه لافتقر واحتجنا إلى ردها إليه، فإثبات

---

(١٣٢) **ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني** (٥٢/٢).

(١٣٣) **ينظر: الفروع: ابن مفلح** (٤٣٨/٢).

(١٣٤) **ينظر: البيان: العمراني** (٣٨٤/٣-٣٨٥)، **الحاوي الكبير: الماوردي** (١٦٩/٣).

(١٣٥) **الأم: الشافعي** (٧٣/٤).

الاسترجاع يؤدي إلى نفيها، ويضر غناه بغيرها، كالزكاة واجبة أو معجلة أخذها بعد أخرى، وقد استغنى بها(١٣٦).

٢-أن الزكاة إنما تصرف إلى الفقير ليستغني بها، وإن استغنى بمالٍ آخر لم يحسب المعجل عن الزكاة، لخروجه عن أهلية أخذ الزكاة عند الوجوب(١٣٧).

ونوقش: أن الاعتبار إنما يكون بوقت القبض(١٣٨).

الترجيح:

الذي يترجح-والله أعلم-القول الأول أن الفقير إذا قبض الزكاة المعجلة فأصبح غنياً قبل تمام الحول، فإن الزكاة أجزأت عن دافعها، وليس له الرجوع فيها؛ لقوة أدلة من ذهب لهذا القول.

المبحث الخامس

إذا عجل رب المال الزكاة ثم هلك ماله قبل تمام الحول

توضيح المسألة:

إذا تطوع رب المال بتعجيل الزكاة فإن الأمر لا يخلو:

الأمر الأول: أن يخبر رب المال الفقير عند دفع الزكاة المعجلة له بأنها زكاة معجلة.

---

(١٣٦) ينظر: مغني المحتاج: الشربيني (١/٦١١).

(١٣٧) ينظر: البيان: العمراني (٣/٣٨٤-٣٨٥)، العزيز شرح الوجيز: الرافعي (٣/٢١)، المهذب: الشيرازي (١/٥٥٠).

(١٣٨) ينظر: الفروع: ابن مفلح (٢/٤٣٨).

الأمر الثاني: أن لا يخبر رب المال الفقير عند دفع الزكاة المعجلة له بأنها زكاة معجلة.

اختلف الفقهاء رحمهم الله فيما إذا عجل رب المال الزكاة ثم هلك ماله قبل تمام الحول على قولين:

القول الأول: ليس لرب المال الرجوع مطلقاً.

وإليه ذهب الحنفية(١٣٩)، والحنابلة(١٤٠).

التعليل:

١-أن المعجل من الزكاة صدقة وصلت إلى المسكين بإذن صاحبها؛ فوجب أن ينقطع حقه عنها كغير المعجلة(١٤١).

٢-لأنه وقع أصل القربة، وإنما التوقف في صفة الفرضية، فلا يصح الرجوع(١٤٢).

القول الثاني: إذا أعلم رب المال الفقير أنها زكاة معجلة فله الرجوع، وإن لم يعلمه فليس له الرجوع.

---

(١٣٩) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (١٦٧/٢)، تحفة الفقهاء: السمرقندي (٣١٤/١)، المبسوط: السرخسي (١٧٧/١-١٧٨).

(١٤٠) ينظر: شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٤٥٢/١)، المبدع: ابن مفلح (٣٧٦/٢)، المستوعب: السامري (٣٣٨/٣)،

(١٤١) ينظر: الممتع في شرح المقنع: ابن المنجى (٢٠٦/٢).

(١٤٢) ينظر: تحفة الفقهاء: السمرقندي (٣١٤/١).

وهو قول الشافعية(١٤٣)، قال العمـراني(١٤٤) رحمه الله: "إذا عجل الزكاة إلى الفقـير، فمـات الفقير قبل الحول، خرج عن أن يكون مـن أهل الزكاة، فإن لم يبين رب المال عند الدفع أنها زكاة معجلة لم يرجع عليه بشيء؛ لأن الظاهر أنه متطوع بها، وإن بيَّن أنها المعجلة رجع"(١٤٥).

وهو وجه عند الحنابلة(١٤٦).

التعليل:

إذا عجل زكاته ثم هلك النصاب أو بعضه قبل تمام الحول خرج المدفوع عن كونه زكاة؛ لأن شرط الزكاة الحول ولم يوجد(١٤٧).

ونوقش: أنها وقعت إلى مستحقها والتعجيل مأذون به شرعاً، فلم يمكن استرجاعها بدليل ملك الفقير لها(١٤٨).

الترجيح:

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول بأن رب المال ليس له الرجوع مطلقاً فيما إذا عجل زكاته ثم هلك ماله قبل تمام الحول؛ لقوة أدلة من ذهب لهذا القول.

---

(١٤٣) ينظر: البيان: العمراني (٣/٣٨٤)، الحاوي الكبير: الماوردي (٣/١٧٠)، المجموع شرح المهذب: النووي (٦/٧٥).

(١٤٤) هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد العمراني اليماني، كنيته: أبو الحسين، ولد سنة (٤٨٩هـ)، شيخ الشافعية باليمن، من كتبه: البيان، الزوائد، الاحترازات، غرائب الوسيط، مختصر الإحياء، توفي -رحمه الله- سنة (٥٥٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي (٧/٣٣٦-٣٣٨)، رقم (١٠٣٧).

(١٤٥) البيان: العمراني (٣/٣٨٤).

(١٤٦) ينظر: المبدع: ابن مفلح (٢/٣٧٦)، المستوعب: السامري (٣/٣٣٨)، الممتع في شرح المقنع: ابن المنجى (٢/٢٠٦).

(١٤٧) ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي (٣/١٧٠)، المجموع شرح المهذب: النووي (٦/١٤٩).

(١٤٨) ينظر: المبدع: ابن مفلح (٢/٣٧٦).

المبحث السادس

كيفية بناء الورثة الحول إذا مات من عجل زكاة ماله

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الورثة يستأنفون حولاً جديداً، فلا يجزئ عنهم ما عجله رب المال من زكاة ماله.

وهو قول الحنفية(١٤٩)، والشافعي في الجديد(١٥٠).

وقول الحنابلة(١٥١).

التعليل:

١- أنــه تعجيل للزكاة قبل وجود سببها، أشبه ما لو عجل زكاة نصاب لغيره، ثم اشتراه(١٥٢).

٢- لأنه لم يخرج الزكاة، وإنما أخرجها غيره عن نفسه، وإخراج الغير عنه من غير ولاية ولا نيابة لا يجزئ ولو نوى، فكيف إذا لم ينوِ(١٥٣).

---

(١٤٩) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٢/٤٩٣)، طبعة دار الكتب العلمية.

(١٥٠) ينظر: الأم: الشافعي (٤/٧٥)، البيان: العمراني (٣/٣٨٧)، روضة الطالبين: النووي (٢/٢١٤).

(١٥١) ينظر: كشاف القناع: البهوتي (٢/٩٣)، معونة أولي النهى: ابن النجار (٣/٣٢٢).

(١٥٢) ينظر: المغني: ابن قدامة (٤/٨٥).

(١٥٣) ينظر: كشاف القناع: البهوتي (٢/٢٦٨)، المغني: ابن قدامة (٤/٨٥).

القول الثاني: أن الورثة يبنون على حول مورثهم.

وهو قول الشافعي في القديم(١٥٤)، ووجه عند الحنابلة(١٥٥).

التعليل:

١-لأنهم يقومون مقامه فيما له، وما عليه(١٥٦).

ونوقش: بأنهم لا ولاية لهم على المال المخرج تعجيلاً فلا يجزيء؛ لأن ملك الوارث حادث(١٥٧).

٢-بناءً على ما لو عجل زكاة عامين(١٥٨).

ونوقش: بعدم صحة ذلك من الورثة؛ لأنه تعجيل للزكاة قبل وجود سببها، وهو ملك النصاب من قبل الورثة للمال، فهم إنما يملكونه بعد موت مورثهم(١٥٩).

الترجيح:

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول بأنه إذا مات من عجل زكاة ماله قبل تمام الحول، فإن الورثة يستأنفون حولاً جديداً، فلا يجزئ عنهم ما عجله رب المال من زكاة ماله.

---

(١٥٤) ينظر: بحر المذهب: عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (٩٠/٤)، البيان: العمراني (٣٨٧/٣)، روضة الطالبين: النووي (٢١٤/٢).

(١٥٥) ينظر: الفروع: ابن مفلح (٤٣٨/٢)، كشاف القناع: البهوتي (٢٦٨/٢)، معونة أولي النهى: ابن النجار (٣٢٢/٣)، المغني: ابن قدامة (٨٥/٤).

(١٥٦) ينظر: البيان: العمراني (٣٨٧/٣).

(١٥٧) ينظر: المغني: ابن قدامة (٨٥/٤).

(١٥٨) ينظر: معونة أولي النهى: ابن النجار (٣٢٢/٣)، المغني: ابن قدامة (٨٥/٤).

(١٥٩) ينظر: المغني: ابن قدامة (٨٥/٤).

المبحث السابع

تعجيل زكاة الفطر

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز تعجيل زكاة الفطر. وهو قول الحنفية(١٦٠)، والمالكية(١٦١)، والشافعية(١٦٢)، والحنابلة(١٦٣)، ولكن اختلفوا في المدة التي يجوز فيها تعجيل زكاة الفطر على النحو الآتي:

١- ذهب الحنفية إلى جواز التعجيل مطلقاً(١٦٤)، والفتوى على التقييد بدخول رمضان(١٦٥)، قال الكاساني رحمه الله: "والصحيح أنه يجوز التعجيل مطلقاً"(١٦٦).

٢- وأما المالكية فيجوز التعجيل بيوم، أو يومين، قال ابن عبدالبر رحمه الله: "لا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر إلا بالمدة اليسيرة؛ مثل اليوم، واليومين، ونحو ذلك"(١٦٧).

---

(١٦٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (١/١٦٠-١٦١)، تحفة الملوك: محمد بن أبي بكر الرازي، ص (١٣٣)، فتح باب العناية: القاري (١/٥٥٤).

(١٦١) ينظر: قوانين الأحكام الشرعية: ابن جزى، ص (١٣٥)، المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس، رواية: عبدالسلام بن سعيد التنوخي، الشهير بسَحْنُون، عن: عبدالرحمن بن القاسم (٢/٣٥٠)، المعونة: عبد الوهاب البغدادي (١/٤٣٢).

(١٦٢) ينظر: البيان: العمراني (٣/٣٦٧)، روضة الطالبين: النووي (٢/٢٩٢).

(١٦٣) ينظر: الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (١/٤٥٢)، المغني: ابن قدامة (٤/٣٠٠).

(١٦٤) ينظر: البناية شرح الهداية: العيني (٣/٥٠٥).

(١٦٥) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (٢/٤٤٥)

(١٦٦) بدائع الصنائع: الكاساني (٢/٢٠٧).

(١٦٧) الكافي: ابن عبدالبر، ص(١١١).

٣- وأما الشافعية فيجوز تعجيل زكاة الفطر من أول شهر رمضان، ولا يجوز إخراجها قبل دخول الشهر(١٦٨)، قال النووي رحمه الله: "الفطرة يجوز تعجيلها من أول شهر رمضان على المذهب"(١٦٩).

٤-وذهب الحنابلة إلى جواز تقديم الفطرة قبل العيد بيومين، ولا يجوز أكثر من ذلك، قال الإمام أحمد رحمه الله: "لا بأس أن يعطي الرجل صدقة الفطر، قبل الفطر بيوم، أو يومين"(١٧٠)، وذهب بعض الحنابلة إلى جواز تعجيلها من بعد نصف شهر رمضان(١٧١).

الاستدلال:

١-قول عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما-: "وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين"(١٧٢)، وهو صريح الدلالة في جواز تعجيل زكاة الفطر، قال ابن قدامة رحمه الله: "وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعاً"(١٧٣).

٢-أن معجل زكاة الفطر أداها بعد وجود السبب(١٧٤).

٣-أن تعجيل زكاة الفطر بيوم أو يومين لا يخل بالمقصود منها، فإن الظاهر بقاؤها إلى يوم العيد؛ مما يغني الفقراء عن السؤال فيه(١٧٥).

---

(١٦٨) ينظر: البيان: العمراني(٣/٣٦٧).

(١٦٩) روضة الطالبين: النووي (٢/٢٩٢).

(١٧٠) مسائل الإمام أحمد: رواية/ إسحاق النيسابوري (١/١١١).

(١٧١) ينظر: المغني: ابن قدامة (٤/٣٠٠).

(١٧٢) أخرجه: البخاري، (٢٤) كتاب:الزكاة، (٧٧) باب:صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم (١٥١١)، ص (٢٩٤).

(١٧٣) المغني: ابن قدامة (٤/٣٠١).

(١٧٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (١/١٦٠-١٦١).

(١٧٥) ينظر:المغني: ابن قدامة (٤/٣٠١).

القول الثاني: عدم جواز تعجيل زكاة الفطر.

وهو قول عند المالكية(١٧٦)، واختيار القاضي عبدالوهاب رحمه الله حيث قال: "ولا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر، أو ليلته"(١٧٧).

التعليل:

أن تعجيل زكاة الفطر هو تقديم لها على وقت الوجوب؛ وذلك غير جائز(١٧٨).

ويمكن مناقشته: بعدم التسليم بأن تعجيل زكاة الفطر هو تقديم على وقت الوجوب، بل هو أداء لها في وقتها المأذون به شرعاً؛ ثم هو تعليل في مقابلة النص الصريح فلا يلفت إليه.

الترجيح:

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول بجواز تعجيل زكاة الفطر بيوم، أو يومين؛ لقوة أدلة من ذهب إلى هذا القول.

---

(١٧٦) ينظر: الذخيرة: القرافي (٣/١٥٨)، قوانين الأحكام الشرعية: ابن جزى، ص (١٣٥)، مِنَح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، الشهير بعليش (٢/٦٩).

(١٧٧) المعونة: عبد الوهاب البغدادي (١/٤٣٢).

(١٧٨) ينظر: الذخيرة: القرافي (٣/١٥٨)، المعونة: عبد الوهاب البغدادي(١/٤٣٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي خلَق فسوّى، والذي قدَّر فهَدى، أحمده سبحانه، وأشكره على نعمٍ لا تُعَدّ، ولا تحصَى، وأشهد أن لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريك له، له الأسماء الحسنى، والصفاتُ العلى، وأشهد أن نبيّنا محمّدًا عبده ورسوله المبعوث بالنور، والهدى، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، ومن سلك سبيلَه، واقتفى.

أما بعد: فإن أهم النتائج والمقترحات المستخلصة من هذا البحث الموسوم بـ (التعجيل في إخراج الزكاة ...دراسة فقهية)، تتمثل في الأمور الآتية:

أولاً: النتائج.

١-يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب، وقبل تمام الحول؛ لما في ذلك من مراعاة لأحوال الفقراء، والمواساة لهم مع التنبيه على أن ترك التعجيل أولى؛ خروجاً من الخلاف.

٢-رب المال لا يجبر على تعجيل زكاته.

٣-الإمام لا يضمن الزكاة المعجلة إلا إذا فرط.

٤- إذا مات الفقير بعد قبض الزكاة المعجلة، وبعد تمام الحول، فإن الزكاة تجزئ.

٥- الفقير إذا قبض الزكاة المعجلة، ومات قبل حولان الحول، فإن الزكاة تكون وقعت موقعها، وأجزأت.

٦- الفقير إذا قبض الزكاة المعجلة فأصبح غنياً قبل تمام الحول، فإن الزكاة أجزأت عن دافعها، وليس له الرجوع فيها.

٧- ليس لرب المال الرجوع مطلقاً؛ فيما إذا عجل رب المال الزكاة ثم هلك ماله قبل تمام الحول.

٨- إذا مات من عجل زكاة ماله قبل تمام الحول، فإن الورثة يستأنفون حولاً جديداً، فلا يجزئ عنهم ما عجله رب المال من زكاة ماله.

٩- يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيوم، أو يومين.

المقترحات:

١- ضرورة الاهتمام بتكثيف البرامج الإعلامية بكافة وسائل الإعلام؛ للتوعية بأهمية الإلمام بأحكام الزكاة عموماً، وأحكام تعجيل الزكاة على وجه

الخصوص.

٢-الدعوة إلى إجراء المزيد من الدراسات والبحوث الجادة من لدن المجامع الفقهية حول المسائل المعاصرة عن تعجيل الزكاة؛ مثل تنظيم أخذ عمال ولي الأمر للزكاة عند رغبة رب المال تعجيلها. والحمد لله أولاً، وآخراً.